

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المطلقة فأما أوقات السنن المذكورة فسيذكرها المصنف عند الكلام على كل واحد في بابها وكذلك وقت الرغبة التي هي أعلى من النافلة المطلقة وهي ركعتا الفجر فسيذكره المصنف عند الكلام عليها والكلام هنا في أوقات النفل المطلق ومن النفل ما يقيد بالإضافة لوقته كقيام الليل وقيام رمضان وصلاة الضحى أو بالإضافة لسببه كالركوع عند الإحرام وركعتي الاستخارة وسنذكر ذلك في فصل النفل وجعل المصنف أوقات النافلة ثلاثة أقسام وقت تحریم ووقت كراهة ووقت جواز وبين القسمين الأولين فعلم أن الثالث ما عداهما وذكر أن النافلة تحرم في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد والأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة ممنوعة وثلاثة مكروهة والممنوعة عند طلوع الشمس حمراء إلى بياضها وعند غروبها صفراء إلى ذهابها وعند خروج الإمام إلى خطبة الجمعة على الأصح وقيل إلا التحية إلى انقضاء الصلاة انتهى والظاهر أن المراد عند ظهور حاجب الشمس من الأفق حتى يرتفع جميعها قبل الأفق وبالغروب إلى مغيب قرص الشمس الذي يلي الأفق إلى أن يذهب جميع قرصها وذلك قريب مما قاله الشيخ زروق فإنه تقدم في الكلام على وقت العصر أنها لا تزال نقية حتى تغرب تنبيهات الأول قال الشارح في شروحه الثلاثة غالب عبارة الأصحاب هنا الكراهة وظاهر كلام المصنف التحريم لأنه طاهر النهي انتهى قلت وكأنه لم يقف على كلام ابن بشير ونصه وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند الطلوع وعند الغروب واختلف الناس فيما عدا ذلك انتهى وقال المصنف حكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب الثاني إن قيل قوله وخطبة جمعة يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الإمام أي بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه فالجواب أنه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه جريا على عادته في جمع النظائر مجملة معتمدا على ما يذكره في ال في بابها الثالث علم من كلام المصنف أن الفرض لا يمنع في هذه الأوقات وهو كذلك فمن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها وكذلك إذا ذكر منسية والإمام يخطب فإنه يصلّيها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في فصل الجمعة الرابع قال الشارح في الوسط واحتترز بقوله خطبة جمعة من غيرها من الخطب فإن ظاهر كلام مالك في المجموعة أن الركوع لا يمنع لقوله في خطبة العيدين وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة ونحوه في الكبير وجزم بذلك في الصغير فقال واحتترز بخطبة الجمعة من خطبة غيرها فإنها لا تمنع انتهى قلت وهو ظاهر إلا أنه إذا انتفى المنع فالظاهر أن ذلك مكروه وسيأتي في فصل

العیدین أن من فاتته صلاة العید يستحب له أن یصلیها قال سند فإن جاء والإمام یخطب فإنه یجلس ولا یصلی وسواء كان فی المصلی أو فی المسجد وهو ظاهر وأیضا فإن الكلام وإن لم یحرم فی خطبة غیر الجمعة فالإنصات مستحب كما سیأتی وإِیّ أعلم الخامس فإن قیل لم لم یذكر المصنف فی الأوقات التي یحرم فیها النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة فالجواب وإِیّ أعلم أنه لم یذكره لأن المنع من النافلة حینئذ لیس لخصوصیة الوقت وإنما هو لأمر آخر وهو الاشتغال بالصلاة المفروضة التي أقيمت ولئلا یؤدي إلى الطعن على الإمام ألا ترى أن المنع لیس خاصا بالنافلة بل یحرم حینئذ الاشتغال بغير الصلاة التي أحرم بها الإمام ومثل هذا تنفل من آخر الصلاة حتی خاف خروج وقتها وتنفل من علیه فوائت فالمنع من النفل لیس راجعا إلى الوقت